

المرجع السيستاني يحدد الحكم الشرعي لشراب الشعير "ماء الشعير"



المرجع السيستاني يحدد الحكم الشرعي لشراب الشعير "ماء الشعير"

(وحدة) وكالة انباء الحوزة العلمية في النجف الاشرف

صدر عن مكتب المرجع الديني الاعلى السيد علي الحسيني السيستاني مجموعة من الاستفتاءات بخصوص شراب الشعير (ماء الشعير)، وجاء في نص الاجوبة للرد على الاستفتاءات التي وردت لمكتبه:

السؤال: البيرة الخالية من الكحول، هل يجوز شربها وهل هي طاهرة؟

الجواب: لعلك تقصد الشراب الذي يتعارف صنعه من نقيع الشعير المخمر ويوجب النشوة عادة ويسمى بالفقاع وهو حرام كما انه محكوم بالنجاسة. □

السؤال: هل الفقاع — وهو شراب متخذ من الشعير غالباً — يوجب النشوة عادة لا السكر يجوز شربه؟

الجواب: الفقاع — وهو شراب متخذ من الشعير غالباً — يوجب النشوة عادة لا السكر، وليس منه ماء

الشعير الذي يصفه الأطباء — يحرم شربه بلا إشكال، والأحوط لزوماً أن يعامل معه معاملة النجس.

السؤال: ما هو رأيكم في شرب ماء الشعير المتداول في الاسواق وقد يكتب عليه خالياً من الكحول؟
الجواب: الشراب المتخذ من الشعير المسمى بـ (الفقاع) حرام بلا اشكال ونجس علي الاحوط لزوماً وهو
يوجب النشوة عادة لا السكر والظاهر ان ذلك من جهة ضئالة نسبة الكحول فيه.

فان كان الشراب المذكور يمدّج خالياً من الكحول تماماً وبالتالي لا يصدق عليه اسم الفقاع عرفاً
فلا بأس به والا فهو حرام ولا يجدي تخليصه من الكحول بعد تصنيعه.

السؤال: هل يحلُّ شرب البيرة المكتوب عليها عبارة (خالية من الكحول)؟
الجواب: لا يحل إذا كان المراد بالبيرة الفقاع الموجب للنشوة وهي السكر الخفيف، وأما إذا كان
المراد بها ماء الشعير الذي لا يوجب النشوة فلا بأس به.

(واحة) وكالة انباء الحوزة العلمية في النجف الاشرف

© Alhawza News Agency 2017